

قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير
والمجتمعات الجديدة

للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات
الجديدة للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٢٥٠٠٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان
وخمسون مليوناً وتسعة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٩٥٦٦٤٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره خمسة وتسعون مليوناً وستمائة وأربعة وستون ألف جنيه)
موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٠١٥٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٩٤٦٤٩٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ١١٠٧٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مائة وعشرة ملايين وسبعمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ١٥٠٣٦٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره خمسة عشر مليوناً وستة وثلاثون ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ١٣٩٣٧٩٠٠٠ جنيه
فقط وقدره مائة وتسعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه)
موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٩٠٧٩٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٣٩٣٧٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وتسعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف جنية) موزعة كالتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٢٩٣٧٩٠٠٠ جنية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ من الجنيهات كلها قروض من بنك الاستثمار القومى لتمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيه سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

